



تعميم رقم (8) لسنة 2017

بشأن جمعية حملة الوحدات والبيانات المالية المرحلية المراجعة السنوية المدققة

"تعميم إلى كافة مدراء الصناديق الذين تسري عليهم أحكام الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية"

المحترم

السيد / مدير الصندوق

تحية طيبة وبعد ،

نود أن نسترعي انتباهكم إلى ضرورة الالتزام بما ورد في نص المادة رقم (2-35) من الفصل الثاني (الصناديق) للكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والخاصة بجمعية حملة وحدات الصناديق، وضرورة التقيد بجميع المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فيما يخص جمعية حملة وحدات الصناديق.

علما بأنه واعتبارا من 2017/6/1 فلا حاجة إلى طلب اعتماد مسودة جدول أعمال الجمعية من قبل الهيئة قبل توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية، وكذلك لا حاجة للحصول على موافقة الهيئة المسبقة على البيانات المالية المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة للصناديق.

هذا، ويراعى استيفاء موافقة الهيئة المسبقة على البنود التي تعرض على جمعية حملة الوحدات وأوجبته اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة ضرورة استيفاء موافقة الهيئة المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

